

« والجواب : أن الجناح في قوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل » أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته ؛ لأن الجناح يطلق علي يد الانسان وعضده وابطله!!! .

والخفض مستعمل في معناه الحقيقي .. لأن مريد البطش يرفع جناحيه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه . فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب .. «^(٢٨) .
تصقيب :

إن الذهاب إلى حقيقة الجناح والخفض - هنا - فيه حجر على معنى الآية الوارف الظلال . فقد يكون « الولد » خافض الجناحين ، وهو مع هذا من أشد الناس عنفاً ، وألحقهم أذى بوالديه . ولا يكون - على هذا الفهم الضيق « باراً بوالديه ولو إذا خفض جناحيه . هذا لازم الوقوف عند المعنى الحقيقي للجناح والخفض .
وكذلك فإن رفع الجناحين لا يلزم منه الشدة والعنف ، فقد يكون دليلاً علي الاستسلام وفقدان الحول والقوة .

وهذه المحاذير لا ترد إذا حملنا الكلام على التمثيل لحالة الطائر فإنه يكون أقرب ما يكون من النفع والقرب من مريديه إذا خفض جناحيه وترك الطيران وهبط على الأرض ، وحين يكون طائراً فذلك هو الشرود والعقوق بعينه؟ .

وما رأي الشيخ رحمه الله في ولد اقطع اليدين أو مشلولهما . أهذا مستحيل عليه أن يبر والديه حيث لا يدان أو لا جناحان له يخفضهما ؟ .

وإذا غضضنا الطرف عن هذا كله ، أنسى الشيخ رحمه الله أن الكناية فيها جانباً حقيقة ومجاز . فليست هي حقيقة خالصة ، ولا مجازاً خالصاً . فالقائل بجواز وردوها في القرآن قائل - لا محالة - بوقوع نصف مجاز في القرآن ، وهو يستوي مع من قال بوقوع مجاز كامل . فأين المفر مرة أخرى .

(٢٨) منع جواز المجاز : ٢٨ .